

١٩٨٩/٧٩ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وبخاصة إلى القرار ١١٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان تقديم مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل عبر طريق المجلس ، إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجازها وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

يقرر أن يقدم مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل^(١٢٤) وتقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان^(١٢٥) إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لكي تعتمد مشروع الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٦

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨٠ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٢٦) ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً .

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جمع السهيلات إلى الفريق العامل لكي يجتمع قبل وأثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي حتمت قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة^(١٢٧) وأثناءها ، مشفوعاً بمرفقات ذلك التقرير ، إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع التالي

الفريق العامل ملحقه مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع إعلان

الجلسة العامة ١٦

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يصح في أعينها المسؤوليات الهامة المناطة به فيما يتصل بتسوية أسطه تعريب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢٨) ،

وإذ تضع في عيونها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢٩) ، والعهدين الدوليين شاملين وملزمين قانوناً في سداد حقوق الإنسان^(١٣٠) ، تتأسس مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣١) ، على أساسها التدابير لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٣) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٤) ، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان بحريته الأساسية مترابطة ولا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من تلك الحقوق لا ينبغي أبداً أن يعفي الدول أو عليها من تعزيز وحماية بقية حقوقها ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٣٥) ،

وإذ يحيط علماً مع تقديره بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٦) ، والسقافية عن أعمال دورتها الثالثة^(١٣٧) ، بالإضافة إلى تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على مواد ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٨) ، التي عمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين^(١٣٨) ،

وإذ يؤكد أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت الجمعية بموجبه أن تضع علامة على حقوق الإنسان ،

^(١٢٧) E/CN.4/Subs.1/1989/12 ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم

١٢٧

^(١٢٨) E/CN.4/1989/12 ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم

١٢٨

(١٢٤) E/CN.4/1989/29/Rev.1

(١٢٥) E/CN.4/1989/48

(١٢٦) E/CN.4/1989/45